الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول**
في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا
تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او
المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل
حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة
بالترك بل يجب الترك كما في فعل الحرام او ترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا
يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي نفيه كانت او اثباته ولا يجب فيها كفارة
وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لا في حق
الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد
العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخلص معصوم
الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي
تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهة
في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمن تخليص مؤمن او مال مظلوم او
دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما
يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في
المتعلقة بالماكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله
اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص
كان يحلف لا اكل لحما وينوي به نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من
عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها
المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي

او لغوي ولم يقصد احدهما بتعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول
ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي
لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف فاذا عرفت هذا فلو حلف
لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما
في وسط الرأس ويحنث بالرأس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا
يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا
بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن
والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز او على الطعام مذابا ومتميزا ولو حلف لا ياكل
راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على
اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة او البسرة
فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء والخيار
وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل
خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرائب ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكل الجميع او بيقين
اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه
اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة
هنا ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما
طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة

Copyright © King Saud University